طلاق الاصل وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه وههنا الفاظ هر وقت وهر گاه وهر
زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا ان عند بعضهم تكرر والفتوى على انه لا تكرر في حق هذه الالفاظ
الا في قوله هر بار رجل قال لامراته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت قد ذكرنا ان ذلك اليها
في مجلسها ولا يبقى في غير المجلس الا انه في قوله طلقي يقع وفي الامر باليد يقع يعني مذكور في الفتاوى
قال لامراته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مستورة فالامر بيدها في ذلك المجلس هكذا ذكر في
المنتقى ذكر في مجموع النوازل لو قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مستورة
فلها ان تطلق نفسها في الحال وفي الفتاوى قال لاخر امر امراتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس وفي
فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره انه غبت من هذا البلد وخفي على خبري ستة الشهر
فامر امراتي بيدك حتى تخلعها بنفقة مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم تحضر حتى مضت ستة الشهر ثم قال هذا
توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح ورايت في فتاوى النسفي قال نجم الدين عند السؤال
من هذه المسئلة انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها
فصار الحكم للمفسر هكذا قال عند السؤال الا انه كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند
وبخارا انه يبطل بالقيام عن المجلس لانه صرح بالامر باليد وذكر في الاصل قال لامراته امرك بيدك في تطليقة فهي
تطليقة يملك الرجعة وهكذا ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا قال لها امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت
نفسها بثنتين او واحدة وهي رجعية وذكر في العدة لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم تا يك طلاق دهي
رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذكر في الذخيرة رجل قال لامراته امرك بيدك هذه السنة فاختارت
نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة لان الامر واحد الا انه ممتد فلو استوفت مرة لا يبقى بائنة
واذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك
راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس ليكون التائب
مقيدا وفي فوايد جدي رحمه الله امر تو بدست تو نهادم سي ماه را كان الامر بيدها عند تمام ستة الشهر وقد
كتبنا هذه المسائل من ما يصح تعليقه بالشرط من هذا الجمع فينظر ثمة ذكر قاضي خان في الجامع الصغير رجل
قال لامراته اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فجاء راس الشهر كان الامر
بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة
كان الامر بيدها عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال لامراته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
صح ووقع الطلاق عليها واقعة الفتوى جعل امرها بيدها وهي صغيرة بابا ... هر گاه
كه ... فغاب عنها ثم انها ابرات ذمة الزوج عن الصداق فطلقت نفسها كيف
الحكم في ذلك قيل ينبغي ان يقع الطلاق الرجعي ولا يسقط المهر وتصير كانه قال عند وجود الشرط وهو
الغيبة انت طالق كذا في ... وقيل يقع طلاق رجعي ولا يجب المال ذكر في الذخيرة قال لامراته
طلاق بر دادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لان
الايقاع هو الظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر وذكر الفضل رحمه الله في فتاواه بر الطلاق ايقاع الطلاق
بر انو تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى قال لامراته لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى

الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر
بيدها واقعة الفتوى قال لامراته طلاق تو دادم باي يك باي وفي هذا تفويض ام تنجيز فالظاهر انه
تفويض والله اعلم وذكر في مجموع النوازل قال لامراته طلاق بر دادم وفي هذا تفويض الطلاق اليها فاذا
طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا كذا اجاب نجم الدين وذكر في فتاوى سمرقند اذا قال لها داد
طلاق من غير سوالها الطلاق يقع واحدة وذكر في فوايد صاحب المحيط في قوله داد طلاق يحتاج الى النية
وقيل يقع بغير نية رجل قال لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان
هذا امر بالتفويض وبمثله قال قل لامراتي ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا ذكر قاضي ظهير
الدين وانتهاؤه على ذلك في فتاواه وذكر في الكافي فضولي قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك
فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها ذلك لكن
لا يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج لان الفضولي اتى بتصرف وهو جعل الامر باليد والمراة
قد اتت بتصرف آخر وهو اختيارها نفسها وتصرف الفضولي له مجيز في الحال لان الزوج يملك انشاءه للحال
فيتوقف على اجازة الزوج ويجوز باجازته واما تصرف المراة فليس له مجيز في الحال فكان هذا هو الاصل
عند علمائنا رحمهم الله على ما عرف في الزيادات وكذلك لو قالت امراة جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز
الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها نظير ما ذكرنا ما لو قال لامراته رجل ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت الدار فبلغ الزوج فاجاز صحت اليمين ولا يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة يعمل
في اليمين خاصة لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازة الدخول
ايضا ولا يقع الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة اليمين كذا ذكر في الجامع ولو قالت جعلت امري
بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها فان لو اختارت
نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة لان كل واحد من التصرفين له مجيز للحال فيتوقف على الاجازة ولو قالت
اخترت نفسي فقال الزوج اخترت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج
يقع اذا نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع الطلاق بغير نية بعض ان اجازها لكون لان
تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي الفتاوى قال لامراته بعت
نفسك اخرى بالف ان اخترت نفسها في المجلس يقع الطلاق ويلزمها المال كذا ذكر ظهير الدين
البخاري ولو جعل امرها بيدها فقالت دست بار داشتم ولم تقل خويشتن را الا بدين ولو قالت
عنيت نفسي ان كان المجلس قائما يصدق والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت
مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا ذكره قاضي ظهير الدين
في فتاواه ورايت في بعض الكتب من المنتقى قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او
خلية او برية او بائن او بتة او نحوها والاصل في ذلك كله ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا
اذا قالت المراة فانها بذلك اذا وقعت به امراة مثل ذلك في نفسها بعدما صار الطلاق بيدها
يقع الطلاق فالمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا
فاذا قالت ذلك بعدما صار الطلاق بيدها يقع ايضا الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني
فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فاذا قالت المراة مثل ذلك